عنه اذا ازالته واجبة اصالة وان لم يأثم
بتركها وخرج بمانع المستعمل في طهر المسنون
فهو باق على طهوريته لانه لم يزل مانعاً
حتى يتأثر به واذا تقرر ان الما المطلق ما ذكر
فهو غير مستعمل في مانع وحصل الاستعمال
بشرطين احدهما كون الاستعمال **حالة**
قلته لان استعمال الماء القليل يضعفه
وقيل يزيل قوته من اصلها وخرج ه
بالقليل الكثير ابتداء او انتهاء بان جمع
المستعمل فبلغ قلتين فطهور وان قل
بعد بتفريقه لدفعه النجاسة عن
نفسه فاوْلى الاستعمال **و** ثانيهما
كونه **بعد الانفصال** عنما استعمل
فيه حكما كان جاوز منكب المتوضئ
او ركبته او حسا كان انفصل من يد
المتوضئ ولو الى يده الاخرى او من راس
الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه
التقاذف بخلاف ما يغلب فيه ذلك
كانفصاله من كف المحدث الى الساعد
ومن راس الجنب الى الصدر فلا يضر

ونية

ونية الاغتراف او اخذ الما لغرض اخر مانعة للاستعمال
فلو ادخل جنب ما دخل وقت غسله كان ادخله
الجنب بعد نيته او المحدث يده بعد تثليث
وجهه ما لم يقصد الاقتصار على الاولى
والا فبعدها بلا نية اغتراف ولا قصد اخذ الماء
لغرض اخر صار الماء مستعملا بالنسبة لغير يده
فله ان يغسل بما فيها باقي ساعدها ومحلها
عند الرملي في المحدث بعد غسل وجهه
مرة ما لم يقصد التثليث قال الشيخ ابن حجر
في حاشيته على تحفته نقلا عن خادم الزركشي
ان حقيقتها اي نية الاغتراف ان يضع يده
في الانا بقصد نقل الماء والغسل به خارج الانا
لا بقصد غسلها داخله انتهى قال الكردي
وظاهر ان اكثر الناس حتى العوام انما يقصدون
باخراج الما من الانا غسل ايديهم خارجه
ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة
نية الاغتراف انتهى ولهذا افتى ابو مخرمه رحمه الله
فيمن اراد الوضو من ما دون القلتين وكان
قد توضا منه قبله من لا يحسن نية الاغتراف
ولا يعرف حكمها اما يقينا او ظنا انه يجوز له الوضو
منه الما المذكور **وغير متغير** قليله وكثيره

قوله بعد تثليث معتمد ابن حجر خالف الرملي

قوله فله ان يغسل الخ اما اذا ادخل يده معا فليس له ذلك

فهذا عليه فيقع بغير نية الاغتراف

Copyright © King Saud University